## جرائم العلومات أنظمة العلومات (\*)

د. رعد مقداد محمود مدرس القانون الدولي الخاص كلية القانون / جامعة تكريت

(\*) أستلم البحث في ٢/٢/ ٢٠٠٩ \*\* قبل للنشر في ٢٠١٠/٦/٧ .

أو لا : جريمة الذم وجريمة القدح التحقير:

إذ نصت المادة (٨) من هذا القانون على الأتي:

(كل من قام بإرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار. وحقيقة إن تنظيم هذه الجرائم الثلاث في هذا القانون لم يكن موفقا على الإطلاق ولن يكون له أي أثر بالنسبة للواقع الالكتروني وذلك للأسباب التالية:

أ) عالج قانون العقوبات الأردني في المواد ١٨٨ و ١٨٩ تعريف الذم والقدح والتحقير والصور التي يمكن أن يقع عليها، ومن خلال ذلك يمكن القول أن إضافة هذا النص القانوني هو لزوم ما لا يلزم في التشريع وهو عبارة عن مزيد في اللغو في التشريع، لان القواعد العامة في التشريع العقابي الأردني تعالج جرائم الذم والقدح بواسطة الانترنت.

## ب) إن القانون نفسه عاد وقال في المادة ١٦/ بأنه:

(يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر).

بمعنى أن نصوص قانون العقوبات التي نظمت تلك الجرائم هي التي ستطبق من حيث العقوبة فبالتالي لا يوجد أي أهمية أو أثر للعقوبة الواردة في المادة ٨ من قانون جرائم أنظمة المعلومات. لان العقوبات الواردة في قانون العقوبات هي عقوبات أشد وتتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية أيضاً.

ج) للأسف تدلل هذه المادة على ضعف قانونى عميق لدى المشرع الأردني إذ أورد جريمة التحقير في المادة الثامنة السابقة. فالتحقير وفقا لتعريف قانون العقوبات له يجب أن يكون وجها لوجه، أما هذا القانون فقد اعتبر أن التحقير من الممكن قيامه عبر شبكة المعلومات "الانترنت". وهذا عيب تشريعي خطير. ثانياً: جريمة إرسال أو نشر كل ما هو مرئى ومسموع أو مقروء مناف للحياء موجه الى أو يمس شخصا لم يبلغ الثامنة من العمر:

إذ نصت المادة 9/أ (كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئى مناف للحياء موجه الى أو يمس شخصا لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد علي (٥٠٠٠) خمسة ألاف دينار وفي هذه المادة يتجلى مأخذ كبير على المشرع الأردني، والذي يتمثل في الآتي : من المعروف فقها وقضاء وقانونا انه عندما يتم صياغة قاعدة تجريمية معينة يؤخذ بعين الاعتبار عمومية القاعدة وتجريدها واستقرارها وبحيث لا تخضع للتأويلات والتفسيرات . بمعنى أن تـصل هـذا القاعدة القانونية التجريمية الى الحد الذي يمكن أن تحقق فيه العدالة الاجتماعية

والمطلع بعين الفاحص القانوني على المادة ٩ من هذا القانون سيجد أن الفعل المجرم هو نشر كل ما هو مقروء أو مسموع أو مرئى مناف للحياء الموجه أو الذي يمس شخص لم يبلغ ١٨ سنة . وهنا لابد أن نطرح بعض الأسئلة:

١. هل هناك ضابط لمفهوم الحياء؟

٢. هل الحياء لدى أبناء العائلة المحافظة ممن لم يبلغوا سن ١٨ هو نفسه لغير هم من العائلات غير المحافظة.

- ٣. هل يشمل هذا الحظر المواد الإعلامية التربوية؟
- ٤. هل ستحقق العدالة بتجريم فعل من هذا النوع إذا لم يكن مخلل بالحياء بالنسبة للبالغين؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة من شأنها النيل من شرف النص القانوني السابق وهو شرفه الدستوري.

ونعتقد أن العديد من المواقع الالكترونية سيتم مقاضاتها استنادا لهذه المادة، وستكون مدعاة لتطبيق نص المادة ١٦/أ من هذا القانون وهي المادة الأخطر فيه والتي سنأتي على ذكرها ألان . والتي تجيز لرجال الضابطة العدلية بالدخول الى الأماكن وتفتيشها لمجرد الاشتباه بوقوع جرائم بواسطة تلك الأجهزة والأدوات الموجودة في تلك الأماكن.

لقد نصت المادة ١٣/أ على الآتى:

(مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات ذات العلاقة، يجوز لموظفي الضابطة العدلية الدخول الى أي مكان يشتبه باستخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المشتبه في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، باستثناء بيوت السكن إلا بإذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه الى المدعى العام المختص).

ومن أهم الملاحظات التي يمكن إبداؤها على هذه المادة الآتي:

1. استخدام لفظ مطاطي وفضفاض ومرن لا يوجد له ضابط محدد ومعيار ومنضبط و هو لفظ (يشتبه)، فمصطلح الاشتباه أساسا مخالفاً للدستور

ولنصوصه التي كلفت الحرية وحرمة المساكن والأماكن وحق الخصوصية

ونعتقد أن هذا النص القانوني هو الأخطر في نصوص قانون جرائم أنظمة المعلومات لأنه يعطي الحق لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية بالدخول الى أي مكتب خاص بأي موقع الكتروني أو أي مؤسسة إعلامية أو أي مؤسسة خاصة أو عامة أو حتى مؤسسة مجتمع مدني تملك موقعا الكترونيا وتفتيشه والدخول إلى أنظمتها المعلوماتية وبرامجها ومن الممكن أيضا ان تحصل على رمز الدخول واسم الاستخدام أيضا بحجة التفتيش. والأخطر من ذلك انه يمكن القيام بذلك دون الحصول على إذن من المدعي العام.

7. المخالفة الصارخة للمعايير الدولية لحرية الإعلام والتي تتمثل بالمعاهدات الدولية التي وقع وصادق عليها الأردن مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتظهر مخالفة هذا القانون للمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير من انه ووفقا للمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن، على الدول ألا تفرض قيوداً على حرية التعبير إلا اذا كانت محددة بنص قانوني وأن يكون الغرض منها هو حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الآمن الوطني أو المصلحة العامة وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقر الطي لحماية هذه المصالح ويعني هذا أن تلك القيود:

أ- يجب أن تكون محددة بوضوح وتلبى حاجة اجتماعية ملحة.

ب-يجب أن تكون أقل الوسائل المتوفرة تقيدا بمعنى عدم وجود أي وسيلة أخرى فعالة وتؤدى إلى فرض قيود أقل على حرية التعبير .

ج - يجب أن لا تكون القيود العامة فضفاضة أي أن لا يتم تقييد الخطابات بطريقة واسعة وغير محددة كما يجب أن تقتصر القيود على الخطابات المؤذية وإلا تتجاوز لتقييد أشكال التعبير المشروعة.

د- يجب أن تراعى القيود مبدأ التناسب بما معناه أن تكون الفائدة التي تتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر يجب الذي قد يلحق حرية التعبير بما في ذلك فيما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها هذه القيود.

هـ على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن جميع القيود علـى حرية التعبير تتلأم مع ما هو مذكور أعلاه.

وهذا ما لم يراعه المشرع في نص المادة ١٣ من هذا القانون.

ومن الجدير بالذكر أن نصوص هذا القانون سوف تنعكس على التطبيقات القضائية، والتي تبدأ من مرحلة التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة وتتهي بمرحلة التقاضي على درجتيه . الأمر الذي سيؤدي إلى المزيد من الإشكاليات القانونية على صعيدين:

الأول: المحكمة المختصة بين محكمة البداية ومحكمة الصلح وما يترتب عليها من اختلاف في الإجراءات والجهة التي تباشر دعوى الحق العام وتتابعها أمام المحكمة واختلاف أيضا في مدد الطعون والجهات التي تنظر الطعون.

أما الثاني: فالنصوص القانونية الواجب التطبيق الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع لالكترونية وما يترتب عليها من اختلافات في العقوبات.

والسبب في ذلك وورد أن واضع هذا القانون لم يراع وجود نصوص قانونية متعددة لذات الفعل، فهذا القانون عاقب على الذم والقدح بواسطة الانترنت في المادة ٨ منه، وكذلك قانون العقوبات في المادة ٨ او ١٨٩ وكذلك قانون

المطبوعات والنشر في المادة ٣٨/د إذا ما طبق قرار المحكمة التمييزية المشار البيه أعلاه.

وما يزيد الأمر اضطرابا هو كيفية تطبيق هذا القانون في ظل محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ١٧٢٩ / ٢٠١٠ (هيئة خماسية)تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ والذي أخضع المواقع الإخبارية الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر.

والسؤال الذي يثير إشكالية قانونية حقيقية والذي يجب عنه وضع هذا القانون المؤقت:

من هو القانون الأولى بالتطبيق على المواقع الالكترونية باعتباره قانون خاص به؟

هل قانون المطبوعات والنشر بعد صدور قرار محكمة التمييز الأردنية المشار إليه أعلاه؟

أم قانون جرائم أنظمة المعلومات؟

وإذا كان هو الأولى في التطبيق باعتباره قانون خاص، فما حال الجرائم الأخرى التي من الممكن أن تقع بواسطة الانترنت ولم تعالج في هذا القانون؟ هل ستطبق عليه مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وأن القانون الخاص بجرائم أنظمة المعلومات لم يأتي على تجريم تلك الأفعال؟ وأخيرا سنترك باقي تفاصيل القانون للقارئ المتفحص للوقوف على ما جاء فيه وان كنا وعلى الرغم من كل الملاحظات نرى فيه تقدما كبيراً نحو تشريع متخصص في مجال جرائم المعلومات والانترنت والشبكات المعلوماتية تفتقر نحن في العراق إلى مثله لذا فإننا نهيب بالمشرع العراقي السير على منوال المشرع الأردني بإصدار قانون متخصص في هذا المجال يسد النقص الحاصل في هذا الاختصاص.

This document was created with Win2PDF available at <a href="http://www.daneprairie.com">http://www.daneprairie.com</a>. The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.